

شرح منظومة ابن سند في القواعد الفقهية - المجلس التاسع

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فلو ذكرتم فرق عن لقاعدة من استعجل شيئاً قبل اوانه اوقي بحرمانه من اه شرب الخمر في الدنيا؟ نعم. اه بعدم شربها في الآخرة. احسنت. بارك الله فيكم - [00:00:00](#)

ولو ذكرتم فرعاً لقاعدة النفل اوسع من الفرض على الدعم. احسنت في السفر. في السفر. اه. استنى. اه صلى يظن الوقت قد دخل ثم تبين انه صلى قبل الوقت. هل تجب عليه الاعادة - [00:00:30](#)

بعد دخول الوقت نعم تجب عليه. وما القاعدة التي يدخل تحتها هذا الفرع لا عبرة بالظن البين خطأ. احسنتم بارك الله فيكم. لا عبرة بالظن البين خطأ. ويتفضل نسمع الابيات - [00:01:00](#)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف لشيخنا ووالديه ومشايخه والسماعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ عثمان بن سعد البصري رحمه الله تعالى. لا ينكر الذي به قد اختلف - [00:01:20](#)

مجمعين عليه قد الف قويهم على ضعيف ادخل والعكس لا يدخل فهو حضل. وفي الوسائل الجميع موتوا وفي الوسائل الجميع ما ليس في مقاصد يغتفر وبات رامي كل ما ميسور فليس بالساقط بالمعسور - [00:01:40](#)

كوري وكل ما ليس لتبعيض قبل فيه اختيار البعض كالكل جعل. اسقاط بعضه فكله يعتبر وقد ما متى يصل مع الغرور ومع الاسباب؟ نعم هذه مقدماً مقدماً مباشراً هذه نوع التوكيد - [00:02:00](#)

مقدماً مباشراً. احسن الله اليكم. مقدماً مباشراً متى يصل مع الغرور ومع الاسباب وذا ختام النظم للكتاب وحمداً مصلياً مسلماً من كتاب كتم. نعم احسنتم بارك الله فيكم قال رحمه الله لا ينكر الذي به قد اختلف انكار مجمع عليه قد الف. هذه قاعدة لا - [00:02:20](#)

انكروا المختلف فيه وانما ينكر المجمع عليه. لا ينكر المختلف فيه وانما ينكر المجمع عليه. هنا مسألة المسألة الاولى ان المسائل مجمع عليها من خالفها فانه ينكر عليه. والدليل على هذا ادلة - [00:02:50](#)

الاجماع ومنها قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين. نوله ما تولى اه ونصبه جهنم وساءت مصيراً. هذا وعيد عظيم في اتباع غير سبيل المؤمنين. ومن خالف الاجماع فقد اتبع غير سبيله - [00:03:10](#)

والمسألة الثانية انه لا ينكر المختلف فيه. وقولهم انه لا ينكر المختلف فيه محله المسائل الاجتهادية. التي لم يقم فيها دليل قاطع على احد القولين وهي كثيرة مثل البسمة وتركها في الفاتحة في الصلاة ومسألة ومنها ايضاً مسألة - [00:03:30](#)

مسح جميع الرأس او بعضه في الوضوء وفي التيمم هل المسح يكون الكفين؟ فقط او كونوا الى مرفقين وكذلك الترجيع في الاذان وتركه. وتحريك الاصبع في التشهد. وصلاة المسجد في اوقات الكراهة ورفع اليدين عند الركوع وعند الرفع من الركوع - [00:04:00](#)

هل ترفع اليدين او لا ترفعان؟ عامة المسائل الخلافية بين المذاهب يمكن ان يمثل بها هنا. فهذا كله وما اشبه مما ليس فيه نص قاطع لا انكار فيه. قال سفيان الثوري ما اختلف فيه الفقهاء فلا - [00:04:30](#)

انهى احداً من اخواني ان يأخذ به. ما اختلف فيه الفقهاء فلا انهى احداً من اخواني ان يأخذ به. وقال ام احمد انما ينبغي ان يؤمر الناس بالامر البين الذي لا شك فيه. يدل - [00:04:50](#)

حديث لا يصلين احدكم العصر الا في بني قريظة. بعضهم صلى في الطريق في الوقت. وبعضهم صلى في بني بعد خروج الوقت. ولم ينكر بعضهم على بعض ولا انكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم. ومنهم مثلاً اختلف في الاقرار اختلف - [00:05:10](#)

الصحابة في الاقرار هل هي الحيض؟ او الاطهار؟ ولم ينكر بعضهم على بعض. اما المسائل التي فيها خلاف لكنه خلاف او قول ضعيف

لا دليل عليه فهذا لا يقال انه لا انكار فيه. بل فيه الانكار - 00:05:30

فما كان فيه مخالفة صريحة للشرع ففيه الانكار. ولو خالف فيه بعض اهل العلم بل عدم انكار الاقوال التي خالفت السنة خلافا صريحا فيه مدعاة لاحياء الاقوال الشاذة ومن حمل شاذ العلماء حمل شرا كبيرا كما قال ابراهيم ابن ادهم. وهي طريف في هذا ما ذكره ابن عبد البر - 00:05:50

في التمهيد بسنده عن عبد الله بن مبارك انه قال صليت الى جنب سفيان يعني الثوري وانا اريد ان ارفع يدي اذا ركعت واذا رفعت. فهممت بتركه وقلت ينهاني. ثم قلت شيء ادين الله به - 00:06:20
لا ادعه. ففعلت فلم ينهني. فمسائل الاجتهاد هدي السلع فيها الاعتذار. لا الانكار واعجب ما شئت مما قاله ابن مبارك رحمه الله قال اني لاسمع الحديث فاكتبه وما من رأي - 00:06:40

في ان اعمل به ولا ان احدث به. ولكن اتخذه عدة لاصحابي. ان عمل به اقول عمل بالحديث فانظر الى هذا الامام يحفظ الحديث ليعذر اخوانه ويلتمس لهم الدليل فهمه في الاعتذار - 00:07:00
لا في الانكار ثم قال رحمه الله ويلهم على ضعيف ادخل والعكس لا يدخل فهو حظر. هذه قاعدة يدخل القوي على الضعيف ولا عكس. ودخول القوي على الضعيف القوي كالواجب - 00:07:20

ضعيف كالمندوب المباح دخول القوي على الضعيف هو صورة من صور التداخل فيستدل بهذه القاعدة بدليل قاعدة التداخل التي اخذناها اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احد - 00:07:50
في الآخر ودين تلك القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها كما في صحيح مسلم يسعك طوافك بحجك وعمرتك. من تطبيقات القاعدة انه يجوز ادخال الحج العمرة دون العكس على قول عند العلماء. انه يجوز ادخال الحج على العمرة. من نوى - 00:08:10

العمرة ثم اراد ان يدخل الحج جاز له ذلك. دون العكس فلا يجوز ادخال العمرة الحج ومما يستثنى من القاعدة ان انه لو كان في صيام نافلة فلا يشرع ان يقلبها الى فرض. فهنا لا يدخل القوي على الضعيف - 00:08:40
وكذلك من احرم بنافلة فلا يشرع له اثناءها ان يقلبها الى فريضة لا يدخل هنا القوي انا الضعيف. ثم قال وفي الوسائل جميع اغتفروا ما ليس في مقاصد يغتفر. هذه قاعدة يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد. يغتفر في الوسائل - 00:09:10
ما لا يغتفر في المقاصد. الاحكام الشرعية نوعان. مقصودة بذاتها ووسائل توصلوا بها الى هذه الاحكام المقصودة لذاتها. فمعنى القاعدة ان الشريعة تتسامح في الوسائل الا تتسامح في المقاصد. لان الوسائل غير مقصودة بذاتها. فامرها ايسر بخلاف المقاصد فهي مقصودة - 00:09:40

فيها فالأمر فيها اشد فمثلا الوضوء وسيلة والصلاة مقصد فلا يتسامح ترك الصلاة لانها مقصد. ولكن الوضوء يمكن ان يتسامح فيه لعذر. فيغني عنه التيمم اذا لم يوجد او لم يقدر على استعماله. واستقراء الشريعة يدل على هذا. مثلا لم تختلف الامة - 00:10:10
ان الصلاة بلا نية لا تصح. لكن اختلفوا في الوضوء في الحنفية يقولون يصح الوضوء بنا عدم اختلافهم في الصلاة نتي هي المقصد واختلافهم في الوضوء الذي هو وسيلة يدل على ان الوسائل شأنها اسهل من شأن الفرائض. كذلك مثلا لا يباح الزنا ابدا - 00:10:40
لكن النظر الى الاجنبية يجوز للخاطب لانه وسيلة ونظر وسيلة فكان الامر فيه اسهل. مثلا ترك الجمعة ممن تلزمه محرم. لكن سفر بعد فجر الجمعة اذا كان من يدرك الجمعة امامه هذا يؤدي الى ترك الجمعة - 00:11:10
فهو وسيلة لتركها لكنه ليس محرما. لانه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد. واختلفوا في كراهته لكنه ليس محرما. ثم قال رحمه الله وما ترى من كل ما ميسور فليس بالساقط - 00:11:40

اسمع سوري هذه قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور. الميسور هو الذي لا يشق على المكلف فعله. والمعصية السور هو الذي يشق عن المكلف فعله. فمعنى قاعدتي الميسور لا يسقط بالمعسور؟ معناها ان المأمورة - 00:12:00
اذا لم يتيسر فعل جميعه بل تيسر فعل بعضه فانه لا يسقط وبعضهم الميسور بسقوط مأسور. من قدر على بعض العبادة. وعجز عن

بعضها لم كلها بل يأتي بما قدر عليه. ويسقط عنه ما عجز عنه. ومحل هذه القاعدة - [00:12:20](#)

في العبادات التي تقبل التبعض. وهي التي تبقى فيها حقيقة العبادة مع ذهاب بعضها كمن عجز عن القيام في الصلاة. فانه يصلي جالسا. اما ما لا يقبل التبعض فانه لا يجري عليه هذه القاعدة. مثلا من كان قادرا على الصيام الى الظهر فقط. فلا يقال له انه يفعل ما قدر -

[00:12:50](#)

عليه بان الصيام لا يتبعض بمعنى ان ان صيام بعض اليوم لا يصح اسم الصيام عليه. والدليل على هذه قوله تعالى فاتقوا الله ما

استطعتم. وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتكم بامري فاتوا منه - [00:13:20](#)

واما الدليل على سقوط معسور فهي ادلة قاعدة المشقة تدريب التيسير. مثل قول تعالى يريد الله بكم اليسر. وقوله تعالى لا يكلف الله

نفسا الا وسعها مع الادلة السابقة من فروعها انه اذا لم يستطع المصلي رفع يديه الى منكبيه - [00:13:40](#)

فانه يأتي بما يمكنه من ذلك. لا يسقط عنه الرفع كله. يتيم ما يمكنه من فروعها ان من كان قادرا على رفع احدى يديه دون الاخرى.

في رفع التي يقدر على رفعها - [00:14:10](#)

ولا يسقط الميسور بالمعسور. من عجز مثلا عن الركوع. وكان قادرا على القيام فهل له ان يصلي جالسا؟ الجواب لا. لانه لا يسقط

الميسور بالمعسور. الميسور الذي هو القيام لا يسقط - [00:14:30](#)

مثلا من وجد بعض الصاع في زكاة الفطر عنده بعض صاع فضل عن حاجته وحاجة عياله. فانه يلزمه اخراجه. ويسقط عنه الباقي

لان اخراج بعض الصائم سوء له. والميسور لا يسقط بالمأسور. من عجز عن وفاء دينه - [00:14:50](#)

لكنه يملك ما يوفي به بعض الدين. فانه يجب عليه ان يوفي بما تيسر عنده وينظر بما تعسر وان كادوا اسرة فنظرة الى ميسرة ثم

قال رحمه الله وكل ما ليس لتبعض قبل فيه اختيار البعض كالكل جعل - [00:15:20](#)

اسقاط بعضه ككله اعتبر. هذه قاعدة ما لا يقبل التبعض. فاختيار بعضه كاختيار كله. واسقاط بعضه كاسقاط كله. ما لا يقرأ التبعض

فاختيار بعضه كاختيار كله واسقاط بعضه كاسقاط كله وبعضهم يعبر عن القاعدة بقوله ذكر بعض ما لا يتجزأ - [00:15:50](#)

كذكر كله. ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكره. وهي من القواعد المتفرعة من قاعدة اعمال الكلام اولى من اهمال لان الذي لا يقبل التبعض

اذا لم نجعل لبعضه حكم كله فهذا يقتضي الغاء الكلام - [00:16:20](#)

واعمار الكلام يقتضي منك ان تجعل لبعضه حكم كله من تطبيقات القاعدة انه لو قال الزوج لزوجته انت طالق نصف طلاق. او قال

مثلا انت طالق بعد طلاقه وجزء طلاقه فانه تقع طلاقه كاملة. لان ذكر بعض ما لا يتجزأ كالذكر كله - [00:16:40](#)

لو قال لها مثلا يدك طالق. او رجلك طالق. فانها تطلق. لان ذكر بعض هذا يتجزأ؟ الذي في كله. اذا اعتق بعض عبده اعتق جميعه لان

العتق لا يتجزأ. اذا عفا بعض اولياء المقتول. فانه يسقط - [00:17:20](#)

القصاص ولو لم يعفو الجميع. القاتل اذا قتل عمدا عدوانا انه يثبت القصاص. فاذا عفا واحد من ابناء المقتول فانه يسقط القصاص

يعني ينقلب نصيب الباقي الى المال. ثم قال رحمه الله مقدما - [00:17:50](#)

متى يصير مع الغرور ومع الاسباب؟ اذا اجتمع السبب او الغرور والمباشرة اذا اجتمع السبب او الغرور والمباشرة قدمت المباشرة

مقدما مباشرا متى يصف مع الغرور ومع الاسباب السبب ما يؤدي الى الشيء والغرور تزيين الخطأ بما يوهم انه صواب - [00:18:20](#)

ومباشرة مباشرة الشيء ان تليه بنفسك. فالمباشر في القاعدة هو الذي حصل الحسنة التلف مثلا بفعله بلا واسطة. والمتسبب هو الذي

لم يحصل التلف بمباشرة وفعله بل كان فعله مفضيا الى التلف. فمعنى القاعدة - [00:18:50](#)

انه اذا اجتمع على اتلاف شيء شخصان. احدهما مباشر للاتلاف. والثاني سبب في الاتلاف. فمن المضمن؟ المظمن هو لان المباشر هو

العلة المؤثرة. والاصل اضافة الاحكام الى عددها المؤثرة لا الى اسبابها الموصلة. والفعل يضاف الى المباشر. فاذا اضيف الفعل اليه -

[00:19:20](#)

اضيف الحكم اليه ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى فكل انسان مسئول عن فعله ولا يكون غيره مسؤولا عن فعله.

من تطبيقات القاعدة ان من حفر حفرة - [00:19:50](#)

في الطريق العام بدون اذن. فوقف شخص على طرف الحفرة. ودفعه ثالث فمات فالضمان على الدافع او على الحافر. عن الدافع الدافع بانه المباشر. اذا امسك شخص شخصا وقتله اخر - [00:20:10](#)

اذا امسك شخص شخصا وقتله اخر ولم يعلم الممسك ان القاتل سيقتله. فالقصاص القاتل تقديمًا للمباشر المتسبب. فاذا اجتمع مباشر ومتسبب فالضمان على المباشر وقد اه ورد في الحديث اذا امسك الرجل الرجل وقتله الاخر - [00:20:40](#)

تقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك. اذا امسك محرم صيدا فقتله محرم اخر. فالقاعدة تقتضي ان الجزاء القاتل. لا الممسك والجزاء هنا على القاتل. اذا دل شخص اخر على مال فسرقة - [00:21:10](#)

فالقطع المباشر. المباشر للسرقة. لا على الدال المتسبب. هو لا شك انه ياثم لانه الاثم والعدوان. لكنه ليس هو الذي تقطع يده. بل قطعه على المباشر. اذا تعاون شخص مع ظالم ودله على اخر فقتله. فالضمان عن المباشر دون - [00:21:40](#)

المتسبب بالغار لان المباشرة تقدم على الغرور. مقدما مباشرا متى يصل مع الغرور ومع الاسباب. ثم ذكر ان هذا اخر منظومته فقال وذا ختام النظم للكتاب كتابي محملا مصليا مسلما ما برد نظم من كتاب ختم. حمد الله وصلى وسلم على - [00:22:10](#)

رسوله صلى الله عليه وسلم. في اخر نظمه كما فعل في اوله. والحمد لله. وهذا الحمد والصلاة والسلام مستمر مدة استمرار اشتغال اهل العلم بختم الكتب. ما برضه - [00:22:40](#)

من كتاب ختم. هذا اخر والله تعالى اعلم. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:23:00](#)

- [00:23:30](#)